

كوّماري عيراق  
داد كاي بالآي ئيئتتجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
٧٩/اتحادية/تمييز/٢٠١٠

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٠/٨/١٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامى وجعفر ناصر حسين و أكرم طسه محمد و أكرم أحمد بلهان و محمد صائب النقشبندى و عبود صالح التميمي وميخائيل شمشون فس كوركيس وحسين أبو أتمن المازونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعي - / فائز محمد حسين عباس/ وكيله المحامي علي حسين السعدي .  
المميز عليه - المدعى عليه - / وزير الداخلية / إضافة لوظيفته - وكيله الملازم الحقوقي  
وليد كريم تيجان .

الإدعاء :

ادعى وكيل المدعي (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بان قيادة قوات الشرطة الوطنية / الإدارة أصدرت أمرها المرقم (٢٢٣٩) في ٢٠٠٨/١/٢٢ استناداً لكتاب مكتب وزير الداخلية رقم (٣٠٢٧٨) في ٢٠٠٧/١٢/١٥ القاضي بإحالة موكله المدعى على التقاعد استناداً لأحكام الفقرة (١) / رابعاً من المادة (١) من قانون التقاعد الموحد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٧ ، ولما كانت الفقرة المذكورة الفأ من القانون أعلاه قد ألغيت بنص القانون رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٧ التعديل الأول لقانون التقاعد رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٦ والناذ اعتباراً من تاريخ نفاذ قانون التقاعد الموحد في ٢٠٠٦/١/١٧ استناداً للمادة (١٩) من قانون تعديل قانون التقاعد رقم (٦٩) لسنة ٢٠٠٧ ، حيث لم تعد هناك صلاحية لوزير الداخلية او غيره بإحالة موكله المدعى إضافة إلى عدم توفر شروط الاحالة على التقاعد بموكله . تظلم المدعى لدى المدعى عليه/إضافة لوظيفته بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨ ولم يبت بالتظلم رغم مرور المدة القانونية. أقام المدعى دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٢/٢ طالباً الحكم بإلغاء الامر الصادر عن المدعى عليه/إضافة لوظيفته المرقم (٣٠٢٧٨) والمسوّخ

(٣-١)

كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئينتبجھادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
٢٠١٠/٧٩/اتحادية/تميز

في ٢٠٠٧/١٢/١٥ وإلزامه بإعادته إلى الوظيفة وقبول مباشرته فيها ونتيجة للرافعة  
الضرورة العنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٥/٣١ وبعد اضبارة  
٢٠١٠/ق/٦٦ حكماً يقضي برد الدعوى شكلاً كونها مقامة خارج المدة القانونية التي  
اشترطتها أحكام الفقرة (ز) من البند ثانياً / المادة ٧ / من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥  
لسنة ١٩٧٩ المعدل حيث وجدت المحكمة ان المدعي سبق ان تظلم بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٤  
وأقام الدعوى المرفقة (٢٠٠٩/ق/١٣٤) معتمدة على هذا التظلم ردت شكلاً بتاريخ  
٢٠٠٩/١٢/٢١ ثم عاد وتظلم ثانية بتاريخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨ وأقام هذه الدعوى المرفقة  
(٢٠١٠/ق/٦٦) معتمداً على التظلم المؤرخ ٢٠٠٩/١٢/٢٨ لذا وجدت المحكمة ان التظلم  
الذي يعتد به لإقامة الدعوى هو التظلم الأول المؤرخ ٢٠٠٩/٥/٢٤ الذي قدمه الطاعن لدى  
الجهة الإدارية المختصة . طعن وكيل المميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتة  
التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٦/١٣ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

#### القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة  
القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق  
للقانون للأسباب والحيثيات التي أعتمدها ذلك لان المميز (المدعي) سبق ان تظلم من امر  
احالته على التقاعد لدى المدعي عليه وسجل تظلمه في (٢٠٠٩/٥/٢٤) وأقام الدعوى  
المرفقة (٢٠٠٩/ق/١٣٤) لدى محكمة القضاء الإداري وإقامته الدعوى خارج المدة  
القانونية قررت المحكمة في (٢٠٠٩/١٢/٢١) الحكم برد دعواه من الناحية الشكلية ثم تظلم  
المدعي ثانية لدى المدعي عليه في (٢٠٠٩/١٢/٢٨) وأقام الدعوى المميز حكمها في  
(٢٠١٠/٢/٢) معتمداً على التظلم الثاني وحيث ان العبرة في التظلم الاول وهو الذي يعتد به  
في إقامة الدعوى وليس التظلم الثاني وحيث ان التظلم الاول سجل بتاريخ (٢٠٠٩/٥/٢٤)

(٣-٢)

كوٲ ماري عيراق  
داد كاي بالآي ئينئيجادي



جمهورية العراق  
المحكمة الاتحادية العليا  
٧٩/اتحادية/تميزيز/٢٠١٠

وان المدعي أقام دعواه في (٢/٢/٢٠١٠) لذا تكون الدعوى قد أقيمت خارج المدة القانونية المنصوص عليها في الفقرة (ز) من البند (ثانياً) من المادة (٧) من قانون مجلس شوري الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل مما تكون دعواه واجبة الرد شكلاً وحيث ان المحكمة قضت في حكمها المميز الي رد الدعوى من هذه الجهة لذا فان حكمها جاء صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الاعتراضات التمييزية مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٠١٠/٨/١٥ .

الرئيس  
مدحت المحمود

العضو  
فاروق محمد السامي

العضو  
جعفر ناصر حسين

العضو  
أكرم طه محمد

العضو  
أكرم احمد بابان

العضو  
محمد صائب النقشبندى

العضو  
عبود صالح التميمي

العضو  
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو  
حسين أبو النعمن